اتهام

اسماء المتهمين (بالكسر)	رقم اوراق الدعاوي	تاريخ القرار ورقمه	نوع الجرم	تاريخ الامهال	اسماء المتهمين (بالفتح)
حاكم جزاء المنفرد دمشق	٤٤١	٢٠ ت ٢ ٩١٩ـ١٤	تشليح	٣١ تموز ٩٢٠	علي بن شحاده عبد القادر وعلي بن مصطفى غنوم زادو من قرية البسره التابعة للبقاع
« « «	٤٩	٢٩ ك ٢ ٩٢٠	قتل	« « «	جرجي بن جمعة الملوحي من الميدان وعبد الوهاب بن درويش السمساني وابراهيم بن خليل الكردي ومحمود وحامد ولدا عبد الفتاح حمص وعبد الرحمن بن عبد الله مشا الغزالات وجميعهم من محلة الحقله بالميدان
« « « بالبقاع	٤١٣	٢٥ ت ٢ ٩١٩ـ١٠	قتل	« « «	ابرهيم باهو الماردني ونصر بن يوسف ابو خنجر ويوسف بن اسعد حاتم جميعهم من قصبة المعلقة
« « « بالقنيطرة	٢	٢ ك ٢ ٩١٩ـ٢٠	قتل وجرح	« « «	حسن بن محمد شمسي ملازم ثاني من صبدا ساكن بالنبطية من الفوج الثالث بالقنيطرة واحمد بن حسين سعيد المصري
« « « بدمشق	٣٨٣	٣٠ مايس ٩٢٠ـ١	غصب	« « «	ديب وطالب ولدا رمزي الرفاعي من قرية القدم وعلي بن خالد عرب وسعيد بن محمد الكسيح من قرية يلدا وعبد الغني بن شحاده الاصب وحسين بن حسن الدباس واحمد بن يحيى كريم الملقب بابي يحيى من قرية داريا وحمدي بن احمد المغربي من قرية ببيلا
الهيئة الاتهامية السورية	١	٣ مايس ٩٢٠ـ١٠١	سرقة	« « «	سليم وفارس ولدا ملحم ربعة وخالد عدول وفاطمه القاري وسلمى بنت رسول واحمد بن شبلي رديه جميعهم من قرية يبرود

ان الاشخاص المحررة اسماؤهم اعلاه قد اتهموا بالجنايات المبينة انواعها اعلاه وقد منحوا من جانب رئاسة استئناف الجزاء مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ اوراق امهالهم كي يطيعو القانون ويحضروا الى جانبها واذا لم يأتوا خلال هذة المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للحقوق المدنية فيسقطون من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم بالنتيجة ولايحق لهم اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم مجبر على الاخبار عنهم كما انه يجبر جميع موظفي الضابطة العدلية على القاء القبض عليهم وتسليمهم

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد: ١٥٢ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ، ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ٦ ايلول سنة ١٩٢٠

الوزارة السورية

جاءنا من رئاسة الوزارة ان الوزارة قد تألفت كما يأتي :

السيد جميل الالشي
رئيس الوزراء ووزير الحربيه
السيد عطا الايوبي وزير الداخلية
« حقي العظم رئيس مجلس الشورى
« حمدي النصر وزير المالية
السيد شاكر النعيم
وزير النافعة والتجارة والزراعة
« بديع المؤيد وزير العدلية
« محمد كرد علي « المعارف

***

اعلان رسمي

صادر عن مجلس الوزراء العالي

لشرفخامة الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الافرنسية وقائد قوى الشرق العام قراراً يبين فيه الحالات والشروط التي تجري عليها الحكومة والجمهور بتداول العملة السورية الورقية التي اصدرها البنك السوري طبقاً لاتفاقاته مع الحكومة الافرنسية والغرض من ذلك هو احلال الورق السوري محل الورق المصري المتداول به الآن على ان يبقى التعامل بالمسكوكات الفضية والذهبية كما كان في الماضي لقد اتى الجيش الانكليزي بالاوراق المصرية الى هذه البلاد ولما كانت سورية قد ارتبطت بفرنسا بواسطة الانتداب اصبح من الطبيعي ان تكون العملة التي يجري التداول بها في سورية مشابهة من حيث الاساس للعملة الافرنسية وعلى ذلك اصدرت حكومة فرنسا بواسطة البنك السوري ورقاً خاصاً بسورية مماثلاً بقيمته للورق الافرنسي الذي هو ضامنه وذلك تأكيداً لاستقلال سورية الذي تؤيده فرنسا هذه المرة ايضاً باصدارها لسورية عملة خاصة بها مماثلة للعملة الافرنسية لازالة الحواجز الاقتصادية وتسهيل علاقات سورية في الخارج وعلى الاخص مع الدولة المنتدبة . ومن البديهي انه يجب ان يكون الورق السوري لعموم سورية وان يكون قاعدة معاملات سورية برمتها مع سائر البلاد لذلك لم تقبل الحكومة الفرنسوية بان يعترض الامير فيصل على تداول الورق السوري في الجهة التي كان يتولى ادارتها كما وانه لا يكون لهذه الجهة عملة خاصة ولا يجوز ان تقام حواجز في سورية سواء كان ذلك في العملة او في غيرها من الامور الاقتصادية فان نظام العملة المختار لسورية هو الذي يسهل اكثر ما يمكن امر ديونها في الخارج ولا سيما في علاقاتها مع فرنسا . ان الواحد القياسي للعملة السورية هو الليرة السورية التي تقابل عشرين فرنكاً وهي تقسم الى مئة غرش سوري فكل شخص يحمل ورقة سورية يتمكن في اي وقت كان من تبديلها بدون اجرة في البنك السوري او البنك العثماني بحوالة على البنك السوري في باريس بمعدل عشرين سانتيماً عن الغرش الواحد وهذه الحوالات قابلة للصرف ويمكن الاتجار بها مع العالم باسره وبذلك تصبح العملة السورية هي العملة القانونية لدى حكومة دمشق غير انه حتى اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٢١ تبقى التكاليف الاميرية وحسابات الدوائر الرسمية العامة جارية بالدينار الذهبي ويبقى المكلف حتى اعلان آخر مخيراً بان يدفع دينه ورقاً مصرياً او مسكوكات ذهبية او فضية بالسعر الذي تعينه الحكومة كما هو جار الآن على انه يحق

للحكومة بأي وقت كان ان تأمر بتحصيل بعض التكاليف والاموال الاميرية او كلها بالعملة السورية فقط وذلك في البلدان التي تكون للبنك السوري فروع فيها

اما في ما يختص بالتعامل بين الافراد وان القرار الذي اصدره فخامة الجنرال غورو يقضي بان يكون لمشتري البضائع او متعهد الاعمال النقدية الحق بان يدفع عملة سورية حسب السعر الجاري دون ان يكون للبائع حق في رفض ذلك منه ويعاقب الرافض بغرامة نقدية تبلغ الالف ليرة سورية ولكن اذا وجد هنالك اتفاق خطي فيجب على المديون ان يسدد دينه في العملة المذكورة في العقد الا اذا اتفق العاقدان على وجه اخر وحتى اول كانون الثاني ١٩٢١ يجوز تحرير التعهدات والكمبيالات بالعملة القانونية الحاضرة واما بعد حلول ذلك التاريخ فيجب ان تكتب كلها في بالعملة السورية حتماً وتدفع عملة سورية او عملة فضية او ذهبية والمعاملات المحررة قبل اول كانون الثاني ١٩٢١ يجب ان تسدد حتى آخر شباط سنة ١٩٢١ بالعملة المذكورة بالتعهد واما بعد ٢٨ شباط ١٩٢١ فالمديون يسدد دينه ورقاً سوريا حسب سعره الجاري يوم الدفع ولو كانت هذه العملة غير العملة المسطرة في العقد اعتباراً من اليوم الأول من كانون الثاني ١٩٢١ يجب ان تحرر وتجري جميع التكاليف على اختلاف انواعها وما حيتها واجور النقل وبدلات الخدم المتنوعة واثمان البضائع واسعار الصرف (كامبيو) على قاعدة العملة السورية حتماً اعتباراً من اول كانون الثانى ١٩٢١ لايحق للمصارف ولا للصيارف ولا لاي شخص يتعامل بالصرافة ان يصدر للتداول اوراقاً مصرية حاصلة عن تجارية الا اذا كان ذلك لاجل تسديد تعهد سابق لليوم الاول من كانون الثاني

وكل شخص يحاول ان ينزل من قيمة الورق السوري وبنوع خصوصي اذا كان لايقبله الا بسعر اقل من سعره الجاري في ذلك اليوم يعرض نفسه لحبس ستة شهور وغرامة قدرها الف ليرة سورية

تلك هي خلاصة النظام الذي وضعه الجنرال غورو فيرجى من رجال السلطة ومن ممثلي الطوائف المختلفة ان يذيعوا بين من يديرون شؤونهم وبين ابناء ملتهم تلك البيانات التي تتجلى فيها مرة أخرى حب فرنسا للتساهل والحرية —

***

انباء حوران

بلاغ رسمي

في ٣١ آب سنة ٩٢٠

توجهت اليوم السرية نحو الصنمين ولم تصادف في سبيلها ادنى عقبة

وقد امطرت الطيارات قنابلها على وادي الركاب والقت بالمنشورات على درعا ومزيريب وقد استكشف سرب الطيارات المرقم ٥٧ بضعة جموع ذات اهمية في قرية محجة — والجنوب. وستدرس تلك المقرات وكذلك قرية بصر الحريري

وقد وصل قطار مصفح الى المسمية بدون طارئ . واصلح الخط على طول هذه المسافة

في ٣ ايلول سنة ٩٢

شرعت السرية الساعة الخامسة في المسير . واستكشفت الطيارات جموعاً غفيرة في تل شقب ولما دنت منه السرية في الساعة السادسة والدقيقة اربعين ابصرت عدداً من الفرسان يتراوح بين الالف ومئتين والالف وخمسمئة يتقدمون نحوها لمهاجمتها . فقابلتهم المدفعية بنار حامية صائبة فارقفتهم فوراً وقد تشتتوا وفروا نحو الجنوب وفي الجبال . وواصلت السرية سيرها نحو الجنوب فصادفت مقاومة في المعبر الموازي لمحطة الزريقية ولكن سرعان ما اضطرت المدافع والرشاشات العدو الى الفرار الى ما وراء غباغب ولم يلحق بالسرية ادنى ضرر او خسائر بفضل المدافع وغادرت السرية غباغب يوم ٣١ آب في الساعة الخامسة صباحاً ولم تلق في طريقها ادنى مقاومة وقد اتى فارس الاحمد شيخ قرية دير البخت وقدم الطاعة لقائد السرية وكذلك جميع قرى الجيدور ومشايخ اللجا اقامت السرية في قرية الكتيبة وارسل بعد الظهر شيخ قرية محجة مراسيل لاجل تقديم طاعته وسار من دمشق قطاران مصفحان في صباح ٢ ايلول واتصلا بالسرية في قرية محجه بعد ان اصلحا اضرار عديدة من الخط الحديدي

وستمطر غداً الطيارات قنابلها على بصرى الحريري وبصرى اسكي شام وتلقي بالمنشورات على اللجا

في ٤ منه

وطدت الطيارات اليوم الصلة بالسرية في قرية الكتيبة والحالة على احسن ما يرام وقد امطرت الطيارات قنابلها على بصر الحريري والقت بالمنشورات على اللجا

***

لبنان الكبير

(صورة برقية فخامة الجنرال غورو المعظم)

«الى حكومة دمشق»

نودي في اول ايلول في بيروت بلبنان الكبير بحضور مندوبي الدول العظمى وبين ممثلي سائر الطوائف والاديان المشتركين في عاطفة الحب نحو فرنسا المنقذة امام شعب اخذ الفرح به كل مأخذ . ويمتد لبنان من النهر الكبير الى فلسطين وتحده شرقاً قمم جبال انتي لبنان

ان عاصمته بيروت ويضم لها ايضاً البقاع وثغور طرابلس وصيدا وصور

«غورو»

***

منع اخراج الحنطة

«قرار مجلس الوزراء يوم ٣١ آب سنة ٩٢٠»

قرئ كتاب وزير الداخلية ومؤداه أن مقتضيات الحال تلجئه لان يرجو منع اخراج الحنطة والدقيق من دمشق وملحقاتها لاي محل كان سواء في السكة الحديدية او على الدواب مع اعطاء الاوامر القطعية للسكة الحديدية العائدة لخط دمشق حماة وتمديداتها بمنع قبول الشحن وبعد المذاكرة في ذلك تقرر ما يأتي .

١ — منع اخراج الحنطة والدقيق من دمشق وملحقاتها لاي محل كان سواء في السكة الحديدية اوعلى الدواب

٢ — قيد مقادير الحبوب الموجودة عند التجار من قبل البلدية

٣ — لا يجوز وجود الحنطة بمقادير تجارية الا في المحال المعدة لتجارة الحبوب والمعروفة عند البلدية

٤ — يتحتم على البائع والمشتري ان يعلما البلدية عند مبايعة المقادير التي تتجاوز الخمسين مداً

٥ — وزير الداخلية مكلف بانفاذ احكام هذا القرار

في ١٦ ذي الحجة سنة ١٣٣٨

وفي ١٣ اغستوس سنة ١٩٢٠

جميل الالشي

وزير الحربية

باسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية

رئيس مجلس الشورى

بديع المؤيد — عن وزير الداخلية

فارس الخوري — « المالية

محمد جلال — « العدلية

بديع المؤيد — « المعارف

يوسف حكيم — وزير التجارة والزراعة والنافعة

***

الدخول في المدارس

شرائط الدخول في المدارس

١ — ان يكون سن طالب الدخول في الصف الابتدائي الاول سبع سنوات

٢ — ان يكون حاملاً الشهادات الصحية والاوراق المثبتة

٣ — مدة القبول في المدارس من ١ ايلول سنة ٩٢٠ حتى ١٥ منه وفي اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور يباشر بالتدريس

وتسهيلاً للاهلين فان ادارة المعارف تعلن للعموم مقدار الصفوف في كل مدرسة من مدارس دمشق

مدرسة المرجه : هي مدرسة ابتدائية ذات ستة صفوف

مدرسة البحصه : حاوية على اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين رفعوا الى الصف الخامس يرسلون الى مدرسة المرجة

مدرسة الملك الظاهر : حاوية على ستة صفوف وهي تامة الصفوف

مدرسة المهاجرين : هي مدرسة ذات ستة صفوف

مدرسة السباهية : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الثالث يرسلون لمدرسة البحصة

مدرسة الباغوشية : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع

هكذا في الأصل

والتلاميذ الذين رفعوا الى الخامس والسادس يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة الجبال : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين رفعوا الى الثالث يرسلون لمدرسة الملك الظاهر

مدرسة الميدان : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الخامس يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة السمانة : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الرابع يرسلون الى مدرسة الملك الظاهر

مدرسة الجديد : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع والتلاميذ الذين رفعوا الى الصف الخامس يرسلون الى المهاجرين

مدرسة المصاحبة : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الصف الثالث يرسلون . . .

مدرسة عرنوس : يكون فيها صفان الاول والثاني والتلاميذ الذين ارتقوا الى الثالث يرسلون لمدرسة الجديد

مدرسة الاكراد : يكون فيها اربعة صفوف الاول والثاني والثالث والرابع

مدرسة القيمرية : يكون فيها صفاً واحداً وهو الصف الثاني ولا يقبل الى هذه المدرسة تلاميذ مجدداً

مدرسة ابن عاتكة : يكون فيها الصف الثاني فقط ولا يقبل اليها تلاميذ في هذا العام

مدارس الاناث

مدرسة المارستان : مدرسة ابتدائية ذات ستة صفوف

مدرسة القنوات : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي ارتقين الى الصف الثالث يرسلن الى مدرسة المارستان

مدرسة القرمشي : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي رقين الى الصف الثالث يرسلن الى مدرسة المارستان والشهداء والشنباشية بالنظر اقرب بيوتهم

مدرسة القيمرية : يكون فيها ثلاثة صفوف والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الرابع يرسلن لمدرسة المارستان

مدرسة الشنباشية : يكون فيها ثلاثة صفوف والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الرابع يرسلن لمدرسة المارستان

مدرسة العفيف : هي مدرسة ذات ستة صفوف واقعة في جادة الصالحية قرب حمام العفيف اسست مجدداً وتكون مؤلفة من مدرسة المهاجرين والصالحية وثلاثة الصفوف الاخيرة من مدرسة الشهداء

مدرسة الشهداء : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

مدرسة الاكراد : يكون فيها صفان الاول والثاني والطالبات اللواتي رفعن الى الصف الثالث والرابع يرسلن لمدرسة العفيف

مدرسة قبر عاتكة : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

مدرسة الميدان : يكون فيها ثلاثة صفوف الاول والثاني والثالث

***

شركة الجر والتنوير

جاءنا من مديرية شركة الجر والتنوير الكهربائي بأنها تقول انه بناء على التشويش وعدم الانتظام الحاصلين في مسألة اوراق الاجازات للركوب مجاناً في عربات الترام المعطاة بسبب الظروف الماضية الى الكثيرين الذين انفصل البعض منهم عن مأموريته والبعض بارح دمشق وربما او على الغالب ما زالت اوراق اجازاتهم تستعمل بصورة غير مشروعة فقد قررت الغاء الاجازات من اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ لحاملي المعطاة منذ ابتداء العام الجاري الى يومنا هذا وستنظر الشركة بايجاب توزيع اوراق اجازات جديدة على بعض اشخاص يخوله عنهم نظام امتياز الشركة

***

اسعار الصيرف على باريس

يوم ٣ آب سنة ٩٢٠

فرنك

٥١ ، ٥٢	الليرة الانكليزية بالفرنكات
٥٢ ، ٨٤	« المصرية

قروش

٢٦١	الليرة المصرية بالقرش السوري
٣٧ ، ٨٥	« السورية بالقرش المصري

اصلاح سلكي القنيطرة وراشيا

ان سلكي القنيطره وراشيا اصلحا واصبح بالامكان اجراء المخابرات البرقية منهما كالسابق

***

قرارات محكمة التمييز

قرار شرعي رقم ٣١

قرئت هذه الصورة المؤرخة في ٢٩ ربيع اول سنة ١٣٣٨ المخرجة من السجل من الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بمدينة حماه المؤرخ في ١٠ محرم سنة ١٣٣٨ المرفوعة لمحكمة التمييز العربية بكتاب من قاضيها لتدقيق تمييزاً بناء على استدعا المدعي عليها في الاعلام المذكور فاذا هو يتضمن ان السيد راغب افندي ابن رشيد افندي الكيلاني من سكان محلة بين الحيزين بحماه ادعى على وكيل السيده ليلى بنت درويش افندي الكيلاني ان تولية وقف جده السيد علي الكيلاني الموقوف على ذريته المعلومة عقاراته المشروحة الارشد فالارشد من ذرية الواقف حقه دون موكله المدعى عليه لأنه ارشد الذرية وطلب توجيهها عليه ومنع الوكالة المدعى عليها من معارضته فيها فاجاب المدعى عليه بان موكله اسن من المدعى وانها مقدمة عليه وبعد ابراز المدعي كتاب الوقف ورواية القاضي اياه مطابقاً لما ذكره المدعي طلب السيد مصطفى افندي بن عبد القادر افندي الكيلاني قبول دخوله في الدعوى اصالة بشخص ثالث لأنه هو والمدعي ارشد ذرية الواقف فقبل للمحاكمة بتلك الصفة وكلف كل من المدعين والمدعى عليها اثبات دعواه فاثبت كل منهم دعواه بالبينة الشرعية المحصورة المزكاة على الاصول سراً وعلناً وحكم الحاكم بارشدية الثلاث. وقرئت اللائحة التمييزية المربوطة بالاستدعاء السابق ذكره المؤرخ في ٢٤ كانون الاول سنة ١٩١٩ والمعطى بظرف المدة القانونية فوجد انها عبارة عن طلب المميزة السيدة ليلى نقض هذا الحكم لانها اكبر سناً من المدعيين ولأنها ارشد منهما ولخلو الشهادة المبني عليها الحكم عن ذكر اسماء المستحقين وبقصور عبارة الحكم. وقرئت اللائحة الجوابية التي يطلب فيها المميز عليه السيد راغب تصديقه من جهة ونقضه من جهة المميزة ولدى التدقيق والمذاكرة بما يقتضي في ذلك تبين ان المدعي لم يذكر في دعواه شرط الواقف في استحقاق الغلة ليعلم مستحقوها وتوجيه التولية على ارشدهم وان الشهود شهدوا بالارشد ولم يذكروا اسماء المستحقين الذين شهدوا بارشدية المشهود له منهم وان الحاكم لم يبحث عن السن الذي ادعت طالبة التمييز انها ترجح عند التأدي في الرشد مع ان ذلك عند ثبوته مما يوجب الترجيح شرعاً حال التساوي في الرشد وان هذا خلل في الحكم ويستلزم نقضه فاتفقت الاراء في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٨ وفي ٢٥ شباط سنة ٩٢٠ عملاً بالمادتين (١٨٣٩) من المجلة و(٢٤١) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقض هذا الاعلام واعادته لمحله لتبليغ ذلك للطرفين واجراء الايجاب الشرعي فيه

***

قرار حقوقي رقم ١١٣

بعد ان علم من التدقيق ان طلب التمييز المتقدم من محمود بن سالم [illegible] بتاريخ ١٩ شباط سنة ٩١٩ واقع [illegible] مدته القانونية واتفق الرأي على النظر [illegible] الفقرة الحكمية المميز بها المؤرخة في ١٣ شباط سنة ٩١٩ الصادرة من الحاكم المنفرد في قضاء ادلب وما تفرع عنه [illegible] من الاوراق فوجد ان محمود بن سالم [illegible] قد اعترض على الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الصلحية بلزوم تأديته الى هاشم بن [illegible] مبلغ خمسين ريال مجيدي مربوطاً [illegible] سند مؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٢٠ وفي المحاكمة الاخيرة [illegible] الوجاهية انكر المدعى عليه [illegible] والخاتم الموقع به فطلب المدعي تطبيق [illegible] فقررت المحكمة اجراء تطبيق [illegible] من قبل اهل الخبرة فاعطوا تقريراً [illegible] ان الختم المبصوم في السند المدعى به هو مطابق لختم المدعى [illegible] المبرور من المدعي [illegible] وعليه فالختم الموجود في السند المدعى به هو ختم المدعى عليه ولا شبهة فيه ولدى السؤال من المدعى عليه عن معاملة التطبيق افاد انه دفعها (اي القيمة) للمدعي عندما حكم الحاكم بلزوم تحصيل قيمة السند البالغة ثمانية وخمسين غرشاً مصرياً من المدعى عليه وايصالها للمدعي

هكذا في الأصل

وفقاً للمادة ١٨٤٣ من المجلة التي لا تعلق لها بالحكم اما ضبط طالب التمييز فهو يتضمن ان اهل الخبرة الذينهم طبقوا الختم لم يبحثوا عن الامضاء وان التاريخ الموجود في السند مر عليه الزمن وحكمه ساقط وانه كان دفع المبلغ المذكور في تلك السنة الى المدعي والمدعي لم يعطه وصلاً به وقد طلب في المحاكمة تحليف المدعي عَلَى كونه لم يقبض المبلغ المذكور فالحاكم لم يلتفت لذلك وعليه يطلب النقض ولدى المذاكرة بالايجاب تبين ان دعوى المدعى عليه طالب التمييز بمرور الزمن مردوده لانه صرح في ضبط اعتراضه انه من اربعه عشر سنة فقط لا خمسة عشر سنة كما يدعي وتبين ان المدعى عليه بعد اجراء قاعدة التطبيق ادعى لدى الحاكم بانه ادى المبلغ المدعى به الى المدعي وان ضبط الدعوى لا يتضمن انكاره الدين فلهذا كان قوله انه ادى المبلغ المدعى به الى المدعي دفعاً مسموعاً بحكم المادة ١٦٥٧ من المجلة الجليلة وكان يجب على الحاكم سؤال المدعي المعترض عليه عن هذا الدفع حتى اذا انكره يوافق الحاكم المعاملة لاحكام المادة (٢٦٣٢) من المجله الجليلة وحيث ان الحاكم لم يفصل ذلك فقد تقرر باتفاق الرأي في الجلسة المنعقدة في ٣ رجب سنة ٣٣٧ وفي ٣ نيسان سنة ٩١٩ استناداً عَلَى المادة (٤٤) من قانون الصلح نقض الحكم المميز به المذكور واعادة الاوراق لمحلها الابتدائي وايفاء التبليغات وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور وخرج النقض البالغ ستة غروش ونصف يعود عَلَى من يظهر في النتيجة غير محق

***

قرار جزائي ١٠٦

لدى المذاكرة والتدقيق في اعلام الحكم وتفرعاته وجدت المحاكمة جارية عَلَى اصولها القانونية حتى قرار التجريم ووجد القرار المذكور موافقاً للقانون مستنداً فيه عَلَى الدلائل والاسباب الموجبة للتجريم ووجدت الاعتراضات المذكورة بلائحة التمييز غير واردة فاتفقت الآراء عَلَى ردها الا انه تبين اولاً قرار الحاكم الحقوقي المتعلق بتقدير سن المتهمين غير موافق لاصوله القانونية لانه غير متضمن الحكم وغير مبني عَلَى تدقيق ووجدت الجهة المتعلقة بتقدير سن احدهما وديع بين الخامسة والسادسة عشر مبنية على التردد بين درجتين مختلفتين من حيث الجزاء القانوني المعين وبنت المحكمة قرار تحديد المجازاة عَلَى تقدير السن المذكور ثانياً ان المحكمة نزلت الجزاء الاصلي المعين للمتهمين المرقومين استناداً عَلَى المادة الاربعين بالنظر لسنهما الا انها حكمت عليهما بعد التنزيل بجزاء الكورك مع انه كان يجب الحكم عليهما بالحبس فذهول المحكمة عن هاتين الجزئين مخالف للقانون ومستلزم النقض لذلك واستناداً عَلَى المواد ٣١٤ و ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية تقرر باتفاق الرأي في ١٣ شعبان سنة ٣٣٧ و ٢٣ مايس سنة ٩١٩ نقض الحكم المذكور واعادة الاوراق لمحلها لتجديد المحاكمة اعتباراً من النقطه المنقوضة وتحصيل خرج النقض البالغ مائتي غرش ممن يظهر غير محق في نتيجة الدعوى

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية في مادة محاولة قتل نده بنت خالد شمدين وجرحها بالرصاص المسندة الى المتهم عز الدين بن حميد اغا شمدين من سكان محلة الاكراد بدمشق ثبت ان المتهم المرقوم حاول قتل نده المذكوره وجرحها بالرصاص كما اتضح ذلك من اعتراف المتهم وشهادة الشهود المبين تفصيلاته بضبط المحاكمة فعليه اجتمعت اراء هيئة المحكمة عَلَى تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك سبع سنوات ونصف سنه توفيقاً للمادة ١٧٤ بدلالة المادة ٤٦ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وفهم علناً بحضور معاون المدعي العام حسب الأصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عمر بن شهاب المغربي من قرية المحمدية التابعه لقضاء دوما ضرباً بالخنجر في كتفه المسندة الى المتهم علي ابن يوسف حشمه الغوراني من القرية المذكوره ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل المسند اليه كما يتضح ذلك في ضبط المحاكمة وشهادات الشهود والتقرير الطبي واقرار المتهم عقيب الوقعة وعليه اجتمعت اراء هيئة المحكمة عَلَى تجريمه بالجناية لا قاتل قصداً بدون تعمد والحكم بوضعه في الكورك مدة خمسة عشر سنه واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢١ اغستوس سنة ٩٢٠ وتفهم ذلك بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ١٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية في مادة كسر باب اصطبل المدعي انيس آغا المهايني من محلة الميدان وفتحه بآلة مخصوصه وسرقته كديش المدعي منه المسندة الى المتهم محمد رشيد الخولي من قرية القدم ثبت ان المتهم المرقوم اوقع هذا الجرم المسند اليه كما توضح ذلك في ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت اراء هيئة المحكمة عَلَى تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٣ اغستوس سنة ٩٢٠ وفهم علناً بحضور معاون المدعي العام حسب الاصول وتنظم في ١٨ ذي الحجة سنة ٣٣٨ وفي ١ ايلول سنة ٩٢٠

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء دوما تعيين مبدأ مزايدة اعشار قرية بحرة العتيبه من ١ ايلول سنة ٩٢٠ لغاية ٢٠ منه والاحالة من ٢٤ منه لغاية ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٠ فعلى من يرغب الالتزام ان يراجع ديوان واردات الشام وقلم مال القضاء المذكور ضمن المدة المعينة

الحاجة الى كاتب

يوجد لزوم لكاتب يتقن الترجمة من العربية للافرنسية ومن الافرنسية للعربيه ويكون واقفاً عَلَى اصول التحرير الرسمي باللغتين براتب كافي فمن يرى بنفسه الكفاءة فليراجع الشعبة الثانيه لوزارة الحربية

الدخول لمدرسه الزراعة

جاءنا ما يأتي :

تذيع مديرية الزراعة والحراج العامة انه يمكنها في السنة المدرسية المقبلة قبول ستة عشر تلميذاً مجانيين وثلاثين تلميذاً بمقابل في مدرسة سلميه الاعدادية الزراعية وان امتحان قبول التلامذة ومسابقة (القسم المجاني) يجريان في الخامس عشر من ايلول في دمشق وحماه وحلب فعلى الطلاب الاطلاع عَلَى الشروط وقيد اسمائهم منذ الآن

***

الدخول لمدرسة دار المعلمين

يجري امتحان القبول لدار المعلمين نهار السبت الواقع في ١١ ايلول سنة ٩٢٠ فمن اراد دخول المدرسة المذكورة فليراجعها حتى هذا التاريخ كل يوم من الساعة التاسعة الى الحادية عشرة زوالية وعند انتهاء المدة المذكورة لا يقبل احد

***

دار المعلمات

نقلت دار المعلمات والحضانة من محلة الشهداء الى البناء الحديث الذي تم بناؤه في مدرسة نورنج المارستان . دار المعلمات هي ذات ثلاثة صنوف تقبل فيها من اتمت تحصيلها في المدارس الابتدائية ذات الستة صفوف والرشدي بلا فحص وبالفحص من لم تكن كذلك اما دار الحضانة فيقبل فيها الاطفال الذين لم يكن سنهم اقل من ثلاث سنوات ولا اكثر من سنة فعلى من ارادت الدخول في دار المعلمات ان تراجع مديرية المدرسة المذكورة في كل يوم حتى الخامس عشر من شهر ايلول سنة ٩٢٠ مصحوبة بالاوراق المثبتة والشهادتين الصحيتين وشهادة التلقيح

الحاجة الى جابي

يلزم لديوان الواردات جاب آخر لجباية رسوم بدل الطريق من اهالي القرى التابعة للمركز بعائدات قدرها خمسة في المائة مما يجبى من الاموال المذكورة فمن كان قادراً عَلَى اعطاء كفالة مالية مقدارها خمسة عشر الفاً ويرغب في الوظيفة المذكورة فليراجع الدائرة المذكورة

هكذا في الأصل